محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميـــــــز:-

مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـدها:-

lawpedia.jo

شركة صليبا شبلي الخوري .
وكيلها المحامي بشير تركي .

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الضريبة في الدعوى رقم (٢٠١٧/٥٨٣) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية بالدعوى رقم (٢٠١٤/٥٥٨) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ فيما يتعلق فقط بعدم الحكم بالتعويض المدني والحكم على المدعية (المستأنف ضدها) بالتعويض المدني على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه ليصبح (٢٣٦٩,٣٦٤) ديناراً وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك

وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٣٥٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص) .

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بتأييد محكمة البداية من حيث استناد حكمها إلى تقرير الخبرة الذي جرى على حسابات غير أصولية.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها من حيث اعتماد الخبرة من قبل محكمة البداية التي لم تجرِ على أي حسابات تمسكها المستدعى ضدها .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـة نجـــد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة صليبا شبلي الخوري وشركاه أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليهم :-

١-هيئة الاعتراض في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومقدر ضريبة الدخل والمبيعات بصفتهم الوظيفية .

٢-مدير عام ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ويمثلهم المدعي العام الضريبي.

وموضـــــوع الدعـــــوى :-

١. الطعن في قرار هيئة الاعتراض ومنع مطالبة بمبلغ (٧١٣٨,٣٧٣) ديناراً بدل ضريبة مبيعات ومبلغ (١٣٨٣١,٣٣٠) ديناراً بدل غرامات لعام (٢٠٠٩) .

٢. الطعن في قرار هيئة الاعتراض ومنع مطالبة بمبلغ (٥١٦٩,١١٤) ديناراً بدل ضريبة مبيعات ومبلغ (٣٩١,٧٧٠) ديناراً بدل غرامات لعام (٢٠١٠) .

lawpedia.jo

٣. الطعن في قرار هيئة الاعتراض ومنع مطالبة بمبلغ (١٠٣٤٤,١٩٩) ديناراً بدل ضريبة مبيعات ومبلغ (٢١٤٨٨,٠٤٢) ديناراً بدل غرامات لعام (٢٠١١) .

٤. الطعن في قرار هيئة الاعتراض ومنع مطالبة بمبلغ (١٢١٠١,٢٨٣) دينار بدل ضريبة مبيعات ومبلغ (٢٣٨٥٧,٥٤٨) ديناراً بدل غرامات لعام (٢٠١٢) .

مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريـــخ ٢٠١٧/٤/١٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٥٥٨) والقاضـــي بمـــا يلـــي :-

عملاً بأحكام المادة (٥٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٩) إلغاء قرار هيئة الاعتراض والحكم بما يلي :

١) عملاً بأحكام المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية بالفروقات الضريبية عن الفترات من (٢٠٠٩/٦+٥) ولغاية (٢٠٠٩/١٠+٩) والبالغ مجموعها (٥٤٧٨,٣١٥) ديناراً وغرامة بمعدل (٠.٠٠٤) عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه .

٢) إلزام المدعية بدفع الفروقات الضريبية وذلك كما يلي : -

lawpedia.jo

الفترة الضريبية	الضريبة
٢٠٠٩/١٢+١١	٣٣٠,٣٢٠
٢٠١٠/٢+١	١٦
٢٠١٠/٦+٥	١٨٤
٢٠١٠/٨+٧	١٦
٢٠١٠/١٢+١١	٤٠
٢٠١١/٢+١	٣,٦٢١
٢٠١١/١٢+١١	٦٥,٧٦٠
٢٠١٢/٨+٧	٥٠٩,٧٨٣
٢٠١٢/١٠+٩	١٩,٢٠٠

٣) منع مطالبة المدعية بغرامة مثلي الضريبة بواقع (٥٤٦٧٦,٧٨٨) ديناراً وغرامة جزائية بواقع (٢٨٠٠) دينار عن الفترات الضريبية من (٥+٢٠٠٩/٦ ولغاية ٩+٢٠١٢/١٠) .

٤) رد دعوى المدعية شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة بالغرامات الواردة وفقاً لأحكام المادتين(٢٨ و ٣٢) من القانون والبالغ مجموعها (٢٠٠٠) دينار لكونها سابقة لأوانها .

٥) عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمين المدعية الرسوم والمصاريف النسبية وإلزام المدعى عليه بدفع باقي الرسوم والمصاريف النسبية للمدعية .

٦) عملاً بأحكام المادة(١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ(٨٤٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعية بعد إجراء التقاص .

lawpedia.jo

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٧/٥٨٣) والقاضي بما يلي :-

١. فسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بعدم الحكم بالتعويض المدني وعملاً بالمادة (٥٧/و/٢) والمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم على المدعية (المستأنف ضدها) بالتعويض المدني على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه ليصبح (٢٣٦٩,٣٦٤) ديناراً .

٢. تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

٣. تضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٣٥٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص .

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

وردّاً على سببي التمييز :-

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد محكمة البداية من حيث استناد حكمها إلى تقرير الخبرة الذي جرى على حسابات غير أصولية ولا توجد أي حسابات حيث استند إلى كشوفات تحليل للمبيعات والمشتريات ولا توجد بطاقات صنف .

وفي هذا نجد أن المدعية لا تمسك حسابات رسمية مدققة من محاسب قانوني إلا أنها تحتفظ بسجلات تحليلية للمبيعات والمشتريات وأن مقدر الضريبة قد اعتمد قيمة المبيعات والمشتريات من واقع الكشوفات وإن عدم مسك بطاقات

صنف في هذه الدعوى لا يؤثر على مهمة الخبير مما يغدو معه أن إجراء الخبرة على هذه الحسابات للتوصل إلى مقدار الضريبة العامة على المبيعات ليس فيه مخالفة قانونية .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء وافياً ومفصلاً ومتفقاً وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويفي بالغرض الذي أجريت الخبرة من أجله فإن اعتماده والاستناد إليه في الحكم المطعون فيه في محله طالما لم يرد مطعن قانوني به وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

لهـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى صدرهـــا .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨م.

عضـــو	**عضـــو**	**برئاســة القاضـــي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضـــو	**عضـــو**	

رئيـس الديـوان

غ . ع

lawpedia.jo